



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة المدينة المنورة

دليل سياسات وتشغيل مجالس الأحياء

الفهرس

3	مدخل:
3	تعريف مجالس الأحياء الاجتماعية
3	أهداف مجالس الأحياء الاجتماعية
3	مهام وأدوار مجلس الحي
4	صلاحيات مجلس الحي
4	آليات عمل المجلس
4	مهام وأدوار رئيس مجلس الحي والأعضاء
5	مكونات مجلس الحي
6	سياسات مجالس الأحياء:
6	البند الأول: سياسة الانضمام والعضويات.
6	البند الثاني: ترشيح أعضاء إدارة المجلس
7	البند الثالث: سياسة إقامة لقاءات المجلس.
8	البند الرابع: سياسة الاستضافات.
8	البند الخامس: سياسة الإعلان والاعلام.
8	البند السادس: علاقة جمعية مراكز الأحياء بالمجلس.
9	البند السابع: السياسة المالية.
9	البند الثامن: سياسة المخلفات/إلغاء المجلس.
9	البند التاسع: سياسات عامة.
9	البند العاشر: مدة المجلس
10	المستندات المطلوبة:
10	قنوات طلب الخدمة / وللاستفسارات ومزيد من المعلومات:
10	استمارات ونماذج مجالس الأحياء:

المدخل

تعمل جمعية مراكز الأحياء بمنطقة المدينة المنورة - مجتمعي - على تفعيل دور مجالس الأحياء سواءً كانت المقامة حالياً في عدد من الأحياء السكنية بالمدينة أو المستهدف إقامتها بتعاون أهل الحي الواحد والاستفادة منها لتحقيق التواصل المباشر مع الأهالي والتعرف على آراءهم والاستماع إلى ملاحظاتهم ومطالبهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم من خلال جمعية مراكز الأحياء وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية.

وتستفيد جمعية مراكز الأحياء من هذه المجالس في نشر الوعي وثقافة أبناء المجتمع من خلال تنظيم اللقاءات والجلسات الدورية بهدف تحقيق أهداف التنمية وتعزيز الهوية الوطنية وتحقيق التواصل بين أبناء الأحياء بمختلف أجيالهم.

كما يمكن أن توفر جمعية مراكز الأحياء بالتعاون مع أهل الحي والتنسيق مع أمانة المنطقة مقرات المجالس للمواطنين لإقامة مناسباتهم الاجتماعية المختلفة وذلك تيسيراً عليهم في مناسباتهم وتعزيزاً لانتمائهم وتوطيداً للعلاقات الاجتماعية فيما بينهم من خلال لقاءاتهم في مجلس حيهم في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

تعريف مجالس الأحياء الاجتماعية

مجلس أهلي يتألف من سكان الحي يعمل على تحقيق التواصل والتنمية الاجتماعية بين سكان الحي فيما بينهم ويساهم في معالجة قضايا الحي بمختلف مجالاتها الممكنة.

الأهداف

وضعت مجالس الأحياء الاجتماعية لتحقيق أهداف الجمعية في التنمية الاجتماعية وتتضمن التالي:

- 1 إدارة وإقامة البرامج والمشاريع التي تحقق التواصل والتنمية الاجتماعية.
- 2 تعزيز الوعي الاجتماعي والتنموي.
- 3 تكوين شراكات فاعلة داخل الحي وتعزيز قيم الجيرة الحسنة.



مهام وأدوار مجلس الحي

١. وضع تصور لجميع احتياجات الحي المختلفة والسعي لتحقيقها.
٢. رصد وتقييم وضع الخدمات القائمة في الحي في مختلف المجالات.
٣. التعرف على احتياجات الحي والسكان من خلال الزيارات الميدانية.
٤. تنمية وتطوير الأحياء والمحافظة على ما تم إنجازه.
٥. بحث حلول مشاكل السكان وتلبية طلباتهم.
٦. تفعيل العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين سكان الحي.
٧. تعزيز روح المواطنة والولاء بين أفراد الحي للوطن وقيادته.
٨. استضافة مشاركات من القطاع الحكومي والخاص والغير الربحي تهدف إلى تنمية الحي.
٩. استضافة مناسبات أهلية واجتماعية لسكان الحي مثل الأعياد والولائم.
١٠. مناقشة التقارير الدورية والمساهمة في تطوير مبادرات المجلس.
١١. التنسيق مع جمعية مراكز الأحياء لإقامة الفعاليات والبرامج في الحي ورفع التوصيات والمقترحات التي تصدر عن المجلس إليها.

1 الاتصال بالدوائر الحكومية والشركات الخاصة والعامة والاعيان الموجودين في الأحياء التابعة للمجلس.

2 دعوة سكان الأحياء التابعة للمجلس والاجتماع في المناسبات المختلفة.

3 إقامة اللقاءات الاجتماعية والتنمية.



صلاحيات مجلس الحي

آليات عمل المجلس

1 عقد لقاء اجتماعي موسع لسكان الحي بشكل شهري.

2 متابعة الأعمال والتوصيات والبرامج التي يتفق عليها المجلس.

3 رفع التقارير الدورية .



مهام وأدوار رئيس مجلس الحي والأعضاء

4 تقديم المقترحات اللازمة لتحسين وتطوير خدمات الحي بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

5 صيانة مقر مجلس الحي ومتابعة وتوفير كافة احتياجاته والمحافظة عليه والرقابة على برامج ولقاءاته وفعالياته.



1 عقد الاجتماعات اللازمة مع أعضاء مجلس الحي للتدارس والتشاور في تطوير مبادرات المجلس ولقاءاته.

2 رئاسة اجتماعات مجلس الحي وتحديد جدول الاجتماعات ومناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

3 إجراء الاتصالات اللازمة مع سكان الحي وتشجيعهم على الاستفادة من خدمات مجلس الحي وجمعية مراكز الأحياء.



مكونات مجلس الحي

١. يتكون مجلس الحي من عدد أعضاء لا يقل عن ٣٠ عضو من نطاق الحي السكني .
٢. يتم تسجيل جميع الراغبين من سكان الحي في عمومية مجلس الحي.
٣. يختار الأعضاء لجنة لإدارة ومتابعة أعمال مجلس الحي ويبلغ عدد أعضاء لجنة الإدارة (٥) أعضاء على الأقل.
٤. يمكن أن يشارك في لجنة إدارة مجلس الحي ممثلين عن الجهات الحكومية في الحي، ويتم اختيارهم في اللجنة بحكم وظائفهم الرسمية وهم:
 - ممثل عن البلدية الفرعية .
 - ممثل مركز الشرطة.
 - ممثل المركز الصحي.
 - عمدة الحي.
 - ممثل مكتب التعليم.
 - أمين مركز الحي إن وجد مركز.

شروط عضوية المجلس العمومي لأهالي الأحياء:

- أن يكون سعودي الجنسية أو مقيم إقامة نظامية.
- أن يكون من سكان الحي.
- ألا يقل عمر العضو عن (٢٠) سنة.
- أن يكون من ذوي السمعة الحسنة.
- أن يكون بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ألا يكون محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



سياسات مجالس الأحياء:

البند الأول: سياسة الانضمام والعضويات

١. يتم تحديد نطاق كل حي بحسب الخرائط المعتمدة لدى الجهات الرسمية.
٢. يحق لجميع سكان الحي التقديم للاشتراك في عمومية مجلس الحي على ألا يقل العمر عن ٢٠ سنة وأن يكون سعودياً أو مقيماً بإقامة نظامية وذو سمعة حسنة.
٣. يلتزم العضو العمومي في مجلس الحي بتسجيل عضويته ودفع رسوم قدرها ١٠٠ ريال سنوياً.
٤. يلتزم العضو الأساسي "عضوية لجنة إدارة المجلس" بتسجيل عضويته ودفع رسوم قدرها ٢٠٠ ريال سنوياً.
٥. يحق لعضوية "المجلس العمومي" التالي:
 - التصويت على هيكلية إدارة المجلس.
 - حضور اللقاءات الدورية والمشاركة الفعالة فيها.
٦. يحق لعضوية "اللجنة الإدارية" التالي:
 - الترشح لهيكلية إدارة مجلس الحي.
 - الاقتراح أو التصويت أو التعديل وفقاً للنظام على الآليات التنظيمية لمجلس الحي السكني.
 - المساهمة في إدارة مجلس الحي وفقاً لما يسند إليه من مهام وأعمال.
 - حضور الاجتماعات العمومية والإدارية لمجلس الحي السكني.
٧. يلتحق العضو بالمجلس من خلال نموذج طلب عضوية والموضح أدناه في قائمة النماذج.

سياسات مجالس الأحياء:

البند الثاني: ترشيح أعضاء إدارة المجلس

١. تبدأ فترة الاختيار لأعضاء لجنة إدارة مجلس الحي عند اكتمال نصاب التأسيس من الاعضاء والحصول على ترخيص المجلس من خلال مقدم الطلب.

٢. يحق لأي عضو الاختيار إذا توفرت فيه المؤهلات التالية:

-أن يكون ذا أهلية كاملة.

-أن يكون لائقاً حسن السمعة في نطاق الحي السكني.

-أن يكون لديه إثبات هوية وطنية أو مقيماً إقامة نظامية.

-أن يكون من سكان الحي في نطاق المجلس.

-دفع رسوم الاشتراك المخصص للعضوية.

٣. يحق للأعضاء الترشح لإدارة مجلس الحي بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

-تعبئة النموذج المخصص لطلب الترشح لإدارة المجلس وتحري الدقة في كتابة المعلومات.

-ألا يقل عمر المترشح عن ٢٠ سنة.

-ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في قضية مخله بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

-ألا تكون عضويته في مجلس الحي ملغاة أو مسقطه في فترة سابقة.

-دفع رسوم الاشتراك المخصص للعضوية.

سياسات مجالس الأحياء:

البند الثالث: ترشيح أعضاء إدارة المجلس

٤. تتولى لجنة الاختيار بالتنسيق مع مقدم طلب الترخيص:

- إدارة عملية الاختيار وحصر المترشحين.
- التنسيق مع جمعية مراكز الأحياء لعقد ترتيبات الاختيار .
- عرض المرشحين على الأعضاء العموميين.
- جمع الأصوات وفرزها.
- اعلان النتائج.
- إعداد المحضر.

٥. يحق لجمعية مراكز الأحياء تولي الرقابة على عملية الاختيار كاملة، وذلك بما يضمن النزاهة والعدالة فيها وحسن تنفيذها، وللجمعية أن تقرر في الاختيار ما تراه مناسباً في مصلحة المجلس والجمعية.

٦. يصدر الأمين العام لجمعية مراكز الأحياء قرار الاعتماد النهائي لهيكله المجلس، وفي حال الاخلال بأي من إجراءات أو تفاصيل عملية الاختيار يحق للأمين أن يكلف اللجنة بإعادة إجراء الاختيار استناداً على السياسات واللوائح المعلنة.

٧. تتم إدارة شؤون مجلس الحي وفق توصيات لجنة الإدارة بالتصويت بين أعضائها ويكون صوت رئيس المجلس بصوتين عند تساوي الأصوات ، ولا تعتبر التوصيات نافذة حتى يتم اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية.

٨. يرتبط رئيس كل مجلس بمجلس أقرب مركز حي له وفق التنظيم الذي تحدده الجمعية ويكون أحد أعضائه وله حق ترشيح أحد أعضاء لجنة إدارة مجلس الحي عضواً في مجلس مركز الحي بدلاً عنه.

سياسات مجالس الأحياء:

البند الرابع: سياسة الاستضافات

١. تتم استضافة (الضيف/الملقي/المتحدث) بعد موافقة جمعية مراكز الأحياء على طلب الاستضافة قبل موعد الحدث بما لا يقل عن 10 يوم عبر القنوات المحددة لذلك.
٢. يراعى اتساق تخصص المستضاف في يوم الفعالية أو الحدث الذي خصص لأجله.
٣. تطبق جميع الاعتبارات والقوانين النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي لم ترد في هذه السياسات المتعلقة (بالتدريب والمدربين والمحاضرين ومن في حكمهم ونحوهم).

سياسات مجالس الأحياء:

البند الخامس: سياسة الإعلان والاعلام.

١. يلتزم مجلس الحي بأن تكون كافة منشوراته ومعاملاته الإعلامية والاعلانية ونحوها متطابقة مع الهوية المعتمدة لجمعية مراكز الأحياء.
٢. يلتزم مجلس الحي بأن يتم الإعلان عن اللقاء أو الحدث قبل وقته بعشرة أيام عمل.
٣. يلتزم المسؤول عن الشأن الإعلامي والإعلاني في المجلس أن يكون ذا تخصص أو مؤهل معتمد أو لديه خبرة في المجال.

سياسات مجالس الأحياء:

البند السادس: علاقة جمعية مراكز الأحياء بالمجلس.

١. جمعية مراكز الأحياء هي الجهة المشرفة على مجالس الأحياء من ناحية اعتماد التأسيس والإشراف على التنفيذ والتأكد من نظامية المعاملات حتى إغلاق الدورة النظامية للمجلس.
٢. يتصل مجلس الحي إدارياً في متابعة إجراءاته الفنية والإدارية والمالية مع إدارة مجالس الأحياء في جمعية مراكز الأحياء.
٣. ترخص جمعية مراكز الأحياء لمجالس الأحياء من خلال إجراءات التسجيل والتأسيس المعلن عنها في النماذج والاستمارات فقط.
٤. يحق لجمعية مراكز الأحياء وفقاً لما هو متبع من اللوائح والأنظمة القيام بإجراء أي تعديل يطرأ على عمل المجلس بما يراه مناسباً من خلال قناة الاتصال الرسمية.

سياسات مجالس الأحياء:

البند السابع: السياسة المالية.

١. لا يتم التحصيل أو تداول الأموال في المجلس إلا من خلال المختص بالتحصيل في جمعية مراكز الأحياء وفقاً للسياسة المالية المعتمدة.
٢. تدخل جميع الأموال المحصلة في مجلس الحي بالحساب البنكي الرسمي لجمعية مراكز الأحياء، وتتم إدارة صرفها على البرامج والفعاليات والاحتياجات حسب اللوائح والإجراءات الرسمية المعتمدة.

البند الثامن: سياسة المخلفات/إلغاء المجلس.

١. يحق لجمعية مراكز الأحياء إلغاء نشاط المجلس أو سحب ترخيصه عند القيام بالحالات التالية:
 - تداول الأموال بشكل غير نظامي أو مشروع.
 - إقامة نشاط أو فعالية أو برنامج ونحو ذلك بشكل غير معتمد أو غير نظامي.
 - عدم تحقيق أهداف جمعية مراكز الأحياء أو الأهداف المخصصة لعمل المجلس.
 - مخالفة سياسة أو لائحة أو نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.
 - عدم تفعيل مجلس الحي خلال فترات متتالية.

سياسات مجالس الأحياء:

البند التاسع: سياسات عامة

١. يتكون مجلس واحد فقط في نطاق الحي السكني وللأمين العام الاستثناء من ذلك إذا كان يحقق مصلحة للحي وأهله.
٢. يوفر مجلس الحي الفرص التطوعية ويتم إشغال الفرص من خلال قناة التواصل المعتمدة لدى جمعية مراكز الأحياء..
٣. يمكن تكوين فرق متعددة تساهم في خدمة الحي وتقوم بأعماله من داخل مجلس الحي بعد موافقة لجنة إدارة الحي ويصدر بها قرار من رئيس اللجنة.
٤. يلزم مجلس الحي بتفعيل البرامج واللقاءات لجميع فئات أهل الحي (رجال، نساء، شباب، أطفال...) مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعتمدة والخصوصية.

البند العاشر: مدة المجلس

مدة لجنة إدارة مجلس الحي سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المستندات المطلوبة

لتأسيس المجلس:

- تعبئة النماذج المطلوبة لتأسيس وترخيص المجلس
- اعتماد خطة برامج المجلس من خلال النماذج.

قنوات طلب الخدمة / والاستفسارات ومزيد من المعلومات:

١. موقع جمعية مراكز الأحياء [/https://mojtamee.org.sa](https://mojtamee.org.sa)
٢. من خلال البريد الإلكتروني / info@mojtamee.org.sa
٣. من خلال أرقام الاتصال / (٠١٤٨٢٣٢٠٠٨) ، (٩٢٠٠٢٨٦٨٦).

استمارات ونماذج مجالس الأحياء:

من خلال الأكواد/الروابط التالية:

الكود	النموذج
	طلب ترخيص مجلس
	طلب اعتماد برامج المجلس
	طلب ترشيح لإدارة مجلس الحي
	طلب عضوية في مجلس الحي